٢٦٢

الزيادة اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه
بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة
بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يده اي يد
مشتريه اخذ المستحق من مشتريه ويرجع هو
اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع
هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع
عليه صح القبض اي الثمن للمرتهن او يرجع العدل
على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن
به اي بدينه زادهما في الدرر والوقاية وان شرطت
الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سوا
قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته ٧ يرجع على
الراهن بقيمته التي ضمنها المرتهن وبدينه لانتقاض
قبضه فروع في الولوالجية ذهبت عين دابة هي
الرهن يسقط ربع الدين وسيجي انتهى باب
التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن
على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه
او قضا دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه
رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ
بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا المشتري
بالخيار ان شا صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اشتراه ولم يعلم انه
رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن

ايضا

ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني
موقوف على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف
الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه
الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز
المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول
لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي
محله لا بدون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة
للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاط حقه فزال المانع
فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه
من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان غنيا
كان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه
وان مؤجلا اخذ قيمته الرهن بدله الى زمان حلوله
فان حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان
الراهن معسرا في العتق سعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير
والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع لان
كسب المدبر وام الولد ملك المولى فان اتلف الراهن
الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن
ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه
اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة
رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر
قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)